

شرح كتاب المنتقى رقم (871) الحلقة الثانية فيديو) كتاب

العدد (الشيخ صالح الفوزان 2441-11-90)

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف
رحمه الله تعالى باب اين تعتد المتوفى عنها بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال رحمه الله باب اين تعتد المتوفى عنها؟
المتوفى عنها زوجها هل تعتد في بيته بيت الزوج - 00:00:22

او في بيت اهلها او في بيتها اذا كان لها بيت خاص سببين رحمه الله ذلك. نعم. عن فريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طبى
العلاج له فادركمه في طرف القدوم - 00:00:46

فقتلوه فاتاني نعيه وانا في دار شاسعة من دور اهلي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت ان نعي زوجي اتاني في
دار شاسعة من دور اهلي - 00:01:10

ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له فلو تحولت الى اهلي واخوتي لكان ارفق لي في بعض شأنى قال تحولي فلما خرجت
الى المسجد او الى الحجرة دعاني - 00:01:31

او امر بي فدعى ف قال امكثي في بيتك الذي اتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتقدت فيه اربعة اشهر وعشرا
قالت وارسل الي عثمان فاخبرته فاخذ به - 00:01:54

رواه الخمسة وصححه الترمذى ولم يذكر النسائي وابن ماجة ارسال عثمان نعم هذا الحديث فيه ان خرج في طلبه اعبد له مملوئة
ماليك فادركمه وتسلطوا عليه وقتلوه فجاء خبره ونعيه الى زوجته - 00:02:18

فاعتقدت عدة الوفاة البيت الذي جاءه الخبر وهي فيه هذا ما يدل عليه هذا الحديث ان المتوفى عنها تعتد في البيت الذي يتيسر لها
وتؤمن فيه على نفسها نعم. قالت ان معي زوجي اتاني في دار شاسعة من دور اهلي - 00:02:50

فلو تحولت الى اهلي واخوتي لكان ارفق لي في بعض شأنى قال تحولي ثم قال امر بي فدعى ف قال امكثي في بيتك الذي اتاك فيه
نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله. نعم كما مر ان - 00:03:27

المتوفى عنها تعتد في البيت الذي اتاهها نعي زوجها وهي فيه ولا تتحولوا عنه الا لعذر شرعى يبيح لها التحول. نعم. وعن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهمما لقوله تعالى - 00:03:49

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصبة لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج نسخ ذلك باية الميراث بما فرض لها من الربع
والثمن ونسخ اجل الحول ان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا - 00:04:11

رواه النسائي وابو داود. كانوا في الاول تعتد المتوفى عنها البيت الذي توفي زوجها وهي فيه حوالا كاملا ثم نسخ
ذلك باربعة اشهر وعشرة ايام هذا تخفيف من الله - 00:04:34

سبحانه وتعالى على عباده فالمتوفى عنها تعتد في البيت التي اتاهها نعي زوجها وهي فيه اربعة اشهر وعشرة ايام هذا ما استقر عليه
الامر في الاخير بدل ان تعتد حوالا كاملا. نعم. باب ما جاء في نفقة المبتوطة - 00:05:04

وسكتناها. المبتوطة هي المطلقة البين المطلقة البائن يقال لها مبتوطة اما المطلقة التي لها حقاً لزوجها عليها حق الرجعة فهذه تعتد في

بيت الزوجية. نعم عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها - [00:05:33](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمطلاقة ثلاثا قال ليس لها سكينة ولا نفقة رواه احمد ومسلم وفي رواية عنها قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:03](#)

سكتي ولا نفقة رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية عنها ايضا قالت طلقني زوجي ثلاثا فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي. رواه مسلم. نعم هذا - [00:06:25](#)

فيه ان المطلقة المبتوة تعني التي لا رجعة لزوجها عليها انها تعتمد حيث شاءت بما يتيسر لها وتأمن فيه على نفسها. نعم. فطلاقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتي ولا نفقة - [00:06:46](#)

لأنها مبتوة ليست رجعية الرجعية لا السكينة ولها النفقة اما المبتوة فانها ليس لها على مطلقها سكتي ولا نفقة نعم. وعن عروة ابن الزبير انه قال لعائشة الم ترى الى فلانة بنت الحكم - [00:07:17](#)

طلاقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقال الم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذلك متفق عليه وفي رواية ان عائشة رضي الله عنها - [00:07:43](#)

عابت ذلك اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وخش تخيفا على ناحيتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وابو داود وابن ماجة وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت - [00:08:04](#)

قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا واحاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت. رواه مسلم والنسائي. هذا كما سبق وذكرناه انها اذا خافت على الاصل انها تعتمد في المكان الذي طلقت - [00:08:28](#)

وهي فيه الا ان تخاف على نفسها من ذلك المكان فان لها ان تتحول الى مكان تأمن فيه على نفسها نعم وعن الشعبي انه حدث بحدث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:51](#)

لم يجعل لها سكتي ولا نفقة فاخذ الاسود ابن يزيد كفا من حصى فحصبه به وقال ويلك تحدثوا بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة - [00:09:16](#)

لا ندري لعلها حفظت او نسيت رواه مسلم. نعم لا نترك سنة نبينا. يقول عمر لا نترك سنة نبينا في ان المطلقة المبتوة لها السكتي مدة العدة ها يقول عمر انها هذه هي السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:09:36](#)

وحدث فاطمة بنت قيس انها تتحول عن هذا البيت اذا شاءت خصوصا اذا لم تأمن على نفسها انها تتحول وعمر يقول لا نحن على على سنة نبينا في انها تبقى - [00:09:59](#)

في بيت الزوجية. نعم وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ارسل مروان قبيصه ابن دؤيب الى فاطمة فسألها فأخبرته انها كانت عند ابي حفص ابى المغيرة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:22](#)

امر على ابى طالب على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطريقة كانت بقيت لها وامر عيادة ابن ابى ربيعة والحارثة ابن هشام ان ينفق عليها فقال والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا - [00:10:47](#)

فمات النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا واستأذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين انتقل يا رسول الله فقال عند ابى ام مكتوم - [00:11:15](#)

وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولم يبصراها. فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة ورجع قبيصه الى مروان فأخبره ذلك فقال مروان لم يسمع هذا الحديث الا من امرأة - [00:11:35](#)

فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله فطلقوهن لعدتهن حتى قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا كاي امر يحدث بعد الثالث - [00:12:00](#)

رواه احمد وابو داود والنسائي ومسلم بمعناه يعني ان المطلقة اذا كانت رجعية فلها السكتة مدة العدة على المطلق لها واما اذا كانت مبتوة لا رجعة لها او لا رجعة لزوجها عليها - [00:12:25](#)

فانها ليس لها السكنته على مطلقها نعم لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا. يعني الحامل مستثمر. الحمل الحمل نعم لاجل الحمل مهوب لها والنفقة للحمل لا لها من اجله. نعم. باب - 00:12:55

النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية عن فاطمة بنت قيس اما المطلقة الرجعية التي لزوجها الرجعة عليها ما دامت في العدة فلها السكنته والنفقة لان علاقة الزوجية ما زالت عليها نعم عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت - 00:13:17

اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان زوجي فلانا ارسل الي بطلاق واني سألت اهله النفقة والسكنى فابوا علي قالوا يا رسول الله انه ارسل اليها بثلاث تطليقات قالت - 00:13:43

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة رواه احمد والنسائي وفي لفظ انما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها على زوجها ما كانت له عليها الرجعة - 00:14:05

فاذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى. رواه احمد نعم هذا فيه تفصيل ان المطلقة ان كانت رجعية فلها النفقة على المطلق مدة العدة لان اثار النكاح ما زالت باقية - 00:14:28

عليها واما المطلقة البائنة وتسمى المبتوة فهذه ليس لها على المطلق لا نفقة ولا رجعة له عليها. نعم وفقكم الله يا شيخ الرجعية هل لها ان تخرج من بيت زوجها؟ وتجلس عند اهلها مدة العدة او تبقى في البيت - 00:14:53

مخيرة هي. اي نعم. لكن لو طلبها بالبقاء ليست بملزمة لو اصر قال تبقي عند اولادك مثلا ان تلزم اذا كان اذا كان في خروجها ايوا هي رجعية اذا كان في خروجها - 00:15:17

تأثير على الالهاد وعلى فانها تبقى في بيت اه الزوجية حتى تنتهي عدتها ولزوجها ان يراجعها ان يراجعها ما دامت في العدة نعم. باب استبراء الامة اذا ملكت نعم اذا دخلت في ملكي - 00:15:38

مالك جديد اما بارت او نحوه فان سيدها لا يقربها حتى تستبرء رحمها الا يكون لها لان لا يكون فيه ولد من المفارق من زوجها المفارق نعم وذلك بمرور حيضة - 00:16:00

اذا مرت حيضة فان هذا ليست حاملا فتكون بائنة بهذا الطلاق. نعم. عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بسبب او طاس لا توطأ حامل حتى تضع - 00:16:34

ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو داود قال في سبي او طاس يعني غزوة او طاس غزاهم المسلمين فانتصروا انتصروا المسلمين عليهم وصاروا في ملك المسلمين سبيا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توطأوا - 00:16:54

عامل حتى تطبع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة وذلك استبراء لرحمها لثلا تكون حاملا من مالكها الاول نعم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:24

انه اتى على امرأة ممح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنة لعنا يدخل معه قبره - 00:17:49

كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له رواه احمد ومسلم وابو داود الطيالسي فقال كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له - 00:18:12

وامرأة ممح هي الحامل المفرض. اقتربت ولادتها. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره رواه احمد - 00:18:33

هذا فيه تحريم ان الحامل اذا وقعت في السبي انها توطأ حتى تطبع حملها فلا يقربها من وقعت في ملكه حتى تطبع حملها تخرج به من الاستبراء. نعم وعن رويفع ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:18:52

من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه ولد غيره رواه احمد والترمذى وابو داود وزاد من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها - 00:19:23

نعم هذا فيه ان من حدث له ملكية على سبي من النساء انه لا يطأها ولا يقربها حتى يستبرأها لثلا تكون حاملا ممن كانت تحت يده

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه يعني بمعنى الجماع ماء يعني ماء الجماع ويستقيه ولد غيره يعني الحمل الذي في بطن الموطأة فهذا فيه - 00:20:15

بيان الحكم من استبراء الامام لئلا يسقي ماءه زرع غيره. نعم. وفي لفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيابا من السبايا حتى تحيط رواه احمد ومفهومه ان البكر لا تستبرأ - 00:20:37

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثببا من السبابيا حتى تحيض رواه احمد ومفهومه ان البكر لا تستبرأ نعم مفهومه مفهوم الحديث ان البكر التي لم يسق لم يسق انسري بها - 00:21:05

انها لا تستبرأ لا حاجة الى الاستبراء لرحمها نعم وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي تطا او بيعت او عتقت بل تستبرأ بحيرة ولا تستبرأ العذراء حكاية البخاري في صحيحه - 00:21:29

ولا تستبرأ العذراء حكاية البخاري في صحيحه وقد جاء في حديث عن علي ما ظاهر حمله على مثل ذلك فروي بريدة رضي الله عنه
قالت بعثت الله عليه وسلم على الـ خالد بعنـ الـ البهـ 00:21:52

قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا الى خالد. يعني الى اليمن - 00:21:52

الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة - 13:22:00

الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة - 00:22:13

ابغضه ابداً واحببته رجلاً من قريش لم يحبه إلا على بغضه عليها. فبعث ذلك الرجل على خيل - 36:22:00

فصاحبته فاصبنا سبيا قال فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعث اليها من يخمسه قال فبعث اليها عليا وفي السبي وصيغة هي من افضل السبي قال فخمس وقسم - [00:23:03](#)

هي من افضل السبي قال فخمس وقسم - 00:23:03

فخرج وراسه يقطر فقلنا يا ابا الحسن ما هذا قال الم تروا الى الوصيفة التي كانت في السبي فاني قسمت وخمسة وخمسة فشارت في الخمس ثم صارت في اهل بيت النبي صلي الله عليه وسلم - 00:23:25

في الخامس تم صارت في اهل بيت النبي صلی الله علیہ وسلم - 00:23:25

ثم صارت في الـ علي ووَقَعَتْ بِهَا قَالَ فَكَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَتْ أَبْعَثْنِي فَبَعَثَنِي مَصْدِقًا فَجَعَلَتْ أَقْرَأَ الْكِتَابَ وَأَقْوَلَ صَدْقًا قَالَ فَامْسِكْ يَدِي وَالْكِتَابَ - 00:23:47

الكتاب واقول صدق قال فامسك يدي الكتاب - ٤٧:٢٣:٠٠

وقال اتبغض علي قلت نعم قال فلا تبغضه وان كنت تحبه فا扎د له حبا فوالذي نفس محمد بيده لنصيب ال علي في الخمس افضل من وصيفة قال فما كان من الناس احد بعد قول النبي صلي الله عليه وسلم احب الي من علي. رواه احمد - 08:24:00

من وصيقه قال فما كان من الناس احد بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم احب الي من علي. رواه احمد - 00:24:08

وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:24:39

وسلم على لبيبا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:24:39